دور الرقابة الذاتية وأخلاقيات المهنة في تجنب المسؤولية القانونية للصحفيين

الطالبة الباحثة نادية بالمعطي
باحثة بسلك الدكتوراه في القانون الخاص بجامعة محمد الخامس
كلية الحقوق السويسي، الرباط
المغرب

ملخص:

كشفت تجربة الصحافة مع الحرية المطلقة، العديد من الإشكالات القانونية والأخلاقية التي ظهرت في عدة قضايا صحفية عرضت أو لا زالت معروضة أمام القضاء، حيث أن بعض الصحف قد دأبت على نشر الأخبار الزائفة أو التافهة وأخبار الفضائح، على حساب الأخبار الجادة، بغرض تحقيق "البوز"، كما أن البعض منها تخلى عن مبادئ الدقة والصدق فيما تقدمه من أخبار، حيث أصبح بعض الصحفيين يتلاعبون بالأخبار لخدمة أغراضهم الخاصة أو جهات أخرى، دون الاكتراث لما ينص عليه القانون أو ما يلزمه ميثاق أخلاقيات المهنة، الأمر الذي يطرح عدة قضايا في إطار المسؤولية الصحفية، ويخلق تحديات مهمة أمام الجهاز القضائي في استيعاب مثل هذه القضايا وتكييفها وفق القوانين المنظمة لها، وعليه فقد أصبح من الضروري على الصحفي المهني أن يقوم بدوره ويحقق التوازن بين حريته والتزاماته اتجاه الفرد والمجتمع، ولاجتناب الوقوع في المسؤولية القانونية ينبغي عليه استخدام الرقابة الذاتية على أعماله الصحفية مع مراعاة أخلاقيات مهنته وذلك قبل تقيده بالقوانين المرتبطة بمجال عمله.

The experience of the press with absolute freedom has revealed many legal and ethical problems that have appeared in several press cases that have been or are still being presented before the judiciary, as some newspapers have been accustomed to publishing false or trivial news and scandalous news, at the expense of serious news, in order to achieve "buzz". Some of them have also abandoned the principles of accuracy and honesty in the news they present, as some journalists have begun to manipulate news to serve their own purposes or those of other parties, without caring about what the law stipulates or what the code of ethics of the profession requires, which raises several issues within the framework of journalistic responsibility, and creates important challenges for the judiciary in absorbing such cases and adapting them according to the laws regulating them. Accordingly, it has become necessary for the professional journalist to play his role and achieve a balance between his freedom and his obligations towards the individual and society, and to avoid falling into legal responsibility, he must use self-censorship on his journalistic work while taking into account the ethics of his profession before adhering to the laws related to his field of work.

مقدمة

ارتبط التحول الديمقراطي بشكل كبير بهامش الحرية المخولة للصحافة، اعتبارا للدور الذي تلعبه في تكوين الرأي العام وتنويره والارتقاء به إلى مجتمع المعرفة وتحفيزه على المشاركة، من خلال إعلام الجمهور بما يسود في المجتمع من مزايا وما يعتريه من سلبيات[1]، فضلا عن مراقبتها لأعمال السلطات العمومية، وتسليط الضوء على طرق ومناهج تدبير الشأن العام من أجل إبراز الاختلالات والأخطاء المرتكبة بهدف تصحيحها، مما يجعلها بالفعل أحد الأركان الأساسية للمجتمع الديمقراطي ولدولة القانون.

غير أن الذيوع الواسع لبعض المواقع التي أصبحت تنشر المعلومات[2] على الإنترنت، أدى إلى إحداث تغيير عميق في ممارسات توفير المعلومات واستهلاك وسائل الإعلام في المغرب[3] وعبر العالم، حيث أصبحت ممارسة مهنة الصحافة تتم بطريقة سريعة الانتشار، عبر نقل أخبار وسلوكيات وأحوال وأقوال الأفراد والمجموعات، عن طريق الدعامات الورقية والالكترونية، الشيء الذي زاد من خطرها، حيث أنه رغم علو قدرها وأهمية دورها في المجتمع الحديث بما تحققه من إعلام لأفراده وكافة شرائحه بما يدور حولهم في الساحة السياسية والاجتماعية والاقتصادية على المستوى الوطني والدولي، إلا أنه لابد لها من أن تتقيد بالمعايير والحدود التي يقررها القانون، ذلك أن الافراط في استعمال الصحفي للحرية خلال عمله دون التزامه بقواعد الممارسة، والرقابة الذاتية، مع الامتثال لأخلاقيات المهنة، يؤدي حتما الى التعسف والاعتداء.

وقد كشفت تجربة الصحافة مع الحرية المطلقة، العديد من الإشكالات القانونية والأخلاقية والاجتماعية التي ظهرت في عدة قضايا صحفية، حيث أن بعض الصحف قد دأبت على نشر الأخبار الزائفة أو التافهة وأخبار الفضائح(..)، على حساب الأخبار الجادة، كما أن البعض منها تخلى عن مبادئ الدقة والصدق فيما تقدمه من أخبار، وتجد كذلك تلاعب بعض الصحفيين بالأخبار لخدمة أغراضهم الخاصة أو جهات أخرى، دون الاكتراث لما ينص عليه القانون أو ما يلزمه ميثاق أخلاقيات المهنة، الأمر الذي يطرح عدة قضايا في إطار المسؤولية الصحفية، كما يخلق تحديات مهمة أمام الجهاز القضائي في استيعاب مثل هذه القضايا وتكييفها وفق القوانين المنظمة لها.

ولعل هذا ما دفع الفقه القضائي إلى الحث على ممارسة الصحافة المسؤولة، التي تعمل وفق أخلاقيات المهنة وتحتكم للضمير المهني وللقوانين المؤطرة، والتي تقتضي قبل كل شيء التوجه نحو الرقابة الذاتية، في ظل ما نجده في بعض الصحف التي أصبحت تستخدم التشهير بالأفراد والمسؤولين كأداة للربح والكسب وخلق ما أصبح يصطلح عليه بـ "البوز / BUZZ".

فعدم مراعاة الضوابط والحدود التي رسمها القانون لحرية الصحافة احتراما لحريات وحقوق الآخرين يؤدي الى تجريم تلك التجاوزات التعبيرية، ما يؤثر على المجتمع ويزيد من فقدانه للثقة في الصحافة كوسيلة إعلام، وللثقة التي بينه وبين أفراد مجتمعه الواحد أو المجتمعات الأخرى، وإن ذلك ليس بقمع للصحافي أو لمهنة الصحافة في حد ذاتها أو تضييق نطاقها، وإنما هو عمل تنظيمي لفرض التوازن بين الحقوق والحريات، وتعلم الامتثال للقانون والالتزام لما جاء به ميثاق أخلاقيات المهنية، مع محاولة اكتساب مهارات الرقابة الذاتية التي تحول دون وقوع الصحفيين المهنيين في المسؤولية القانونية.

وعليه تطرح الإشكالية التالية:

أين يتجلى دور كل من الرقابة الذاتية وأخلاقيات المهنة في تجنب المسؤولية القانونية للصحفيين المهنيين؟

وللإجابة على الإشكالية أعلاه والخوض في غمار الموضوع تم وضع التصميم التالي:

أولا: دور الرقابة الذاتية في تفادي المسؤولية القانونية للصحفي المهني

ثانيا: ميثاق أخلاقيات مهنة الصحافة ودوره في تجنب مساءلة الصحفيين قانونيا

أولا: دور الرقابة الذاتية في تفادي المسؤولية القانونية للصحفي

تُعَدُّ الرقابة الذاتية من أرقى أنواع الرقابة وأكثرها جدوى، وبها صلاح الإنسان والمجتمع[4]، ونحن اليوم في أمسِّ الحاجة إليها في ظل هذا الكم الهائل من الإغراءات وغياب الأخلاقيات، وانتشار مظاهر العنف والانحراف عبر الفضائيات والإنترنت.

فالرقابة الذاتية هي أداة مهمة للصحفيين لضمان الالتزام بالمعايير الأخلاقية والمهنية، كما أنها تساهم في المزاوجة بين المطالبة بالحق والقيام بالواجب، حيث أنها ليست كما قد يبدو الأمر لأول وهلة بأنها تقزيم لحرية التعبير، ولا عائقًا بوجه ممارسة حقٍّ ما في الإعلام، كما أنها لا تشكل عيبًا في حدِّ ذاتها، بل هي تعبير عن استبطان واعٍ من لدن الصحافي لوظيفته، وامتثاله لأخلاقياتها، واقتناعه بأن حرية الإعلام ليست شأنا مطلقًا؛ بل هي "شأن عامٌّ" محكوم بسياق ومؤطَّر بقوانين.

وتختلف التعريفات التي تحيط بموضوع الرقابة الذاتية عند الصحفيين، إذ منها ما تشير إلى كونها ممارسات ينتهجها الصحفيون بشكل طوعي واستباقي قبل نشر أي محتوى من أجل حماية أنفسهم من المخاطر والإجراءات الانتقامية التي قد تصدر عن جهات رقابية أو أشخاص قد يتأثرون سلبًا من المحتوى الإعلامي إذا ما تم نشره، وقد تكون هذه المخاطر جسدية، نفسية، رقمية، مهنية أو قانونية[5].

ومن جهة أخرى، فإن الرقابة الذاتية للصحفي على أعماله وكتاباته، تجد مكانها عقب ظهور الإعلام الجديد الذي دخل كل بيت في المدن والقرى، وبسط سيطرته على معظم الأسر من خلال أدواته وتطبيقات الهواتف الذكية، حيث أحدثت ثورة الهواتف منعرجا خطيرا على قيم المجتمعات فشاهد معظم الناس عبر مواقع الانترنت العديد من عادات وتقاليد الشعوب الغربية والشرقية التي تتعارض وقيم مجتمعاتنا، فشكلت تلك المضامين جرائم إلكترونية تباينت مسمياتها، غير أنها في خاتمة المطاف نجد أن منبعها الإعلام الجديد الذي لم يسيطر على امتداداته، ولم يجعل للرقابة مكانا في مكوناته.

فالإعلام الجديد بمضمونه المتدفق كالسيل العرم، سيؤدي الى ذوبان ثقافتنا وعاداتنا وتقاليدنا المنبثقة من ديننا، وهذا الذوبان سيكون تدريجياً كذوبان الجبال المتجمدة في القطب الشمالي لن يشعر بها الإنسان، وإنما ينتبه لها المجتمع حينما يقارن بين الماضي والحاضر، لذلك ينبغي أن يكون للرقابة الذاتية وأخلاقيات المهنة دور فعال في هذا المجال، وأن تجد الحرية نقطة وقوف أمام حرية الآخر، وتجد كذلك ملتقى بينها وبين المسؤولية المهنية والقانونية.

وهنا تطرح العلاقة الجدلية بين الحرية والمسؤولية، حيث نعرض في هذا السياق مقولة لجون جاك روسو جاء فيها:

"ليس بوسعي إلا أن أطيع القانون إذا أنا أصغيت لعقلي الخالص، وعلى هذا النحو، فإنني أكون حرا، لأنني لا أطيع إلا نفسي، وإذا كنت أخرقا ومهددا غالبا لأن أكون كذلك فإنني أكره أن أكون حرا على أن أطيع العقل"[6].

ومنه يتضح أن مبدأ "الحرية المسؤولة" الخاضعة للرقابة الذاتية وأخلاقيات المهنة، هو الحل الوحيد للمعادلة الصعبة التي تتمثل في التوفيق بين مصلحتين متقابلتين، تتصل أولاهما بحق الدولة والمجتمع في الدفاع عن مصالحه التي يطالها الاعتداء إذا ما تحولت آراء وأفكار الصحفيين والإعلاميين إلى أداة تنال من الحقوق والمصالح العامة والخاصة والهوية الثقافية، فالمجتمع كما يهمه الحق في الوصول إلى المعلومة والبحث عن الحقيقة، والكشف عن الفساد وتنوير الرأي العام، والمشاركة في صناعة القرار، فإنه يهمه أيضا الحفاظ على حقوق المواطنين وعدم الاعتداء عليها، وحماية الشرف والاعتبار وحرمة الحياة الخاصة والحق في الصورة، وحق المجتمع في حماية قيمه، وحقوق الدولة في ثوابتها وأمنها الداخلي والخارجي وحماية أسرارها، التي قد تلحق بها أضرارا بليغة إذا ما أسيء استعمال حرية الصحافة[7]، بحيث أن التجاوز في ممارسة الحرية يوقع لا محالة في المسؤولية .

وتتصل المصلحة الثانية بحق الصحفيين في حرية التعبير عن آرائهم وأفكارهم مع ضمان عدم تهديدهم أو الاعتداء عليهم أو المساس بهم، هذه الضمانات التي يعد وجودها ضروريا، ليس فقط لاستقلال الصحفي وحفظ كرامته بتوفير سبل العيش التي تتناسب مع مركزه الاجتماعي فحسب، وإنما لكي يمكن الإقرار بوجود الحرية المسؤولة للصحافة.

وتعتبر المسؤولية الصحفية المرتبطة لا محالة بالرقابة الذاتية، من أهم العناصر التي يجب توافرها في المؤسسات الإعلامية، وخاصة عند عملية نقلها للأخبار والمحتويات الإعلامية، كما تعتبر من الأهداف الضرورية والتي تسعى الفنون الصحفية إلى تحقيقها، وذلك حيال المعلومات الإعلامية المتناولة، وعند الحديث عن الرقابة الذاتية والمسؤولية المهنية، ينبغي الإشارة الى أن هذا المصطلح هو جامع بين المسؤولية القانونية[8] والمسؤولية الأخلاقية لمهنة الصحافة.

ولا خلاف في أن المغرب من البلدان التي أدركت منذ عقود حقيقة أن البناء الديمقراطي لا يمكن أن يقوم ويتقوى إلا بتوفر مناخ من حرية التعبير المرتبطة مباشرة بحرية الإعلام، حيث يستحضر ذلك انطلاقا من مختلف النصوص التأسيسية الكبرى منذ دستور المغرب المستقل لسنة 1962، وإلى حدود دستور سنة 2011؛ إلا أن الممارسة على أرض الواقع لم تكن دائمًا في مستوى ما بشَّرت به الدساتير أو ما سنته اللوائح والقوانين والتشريعات.

فعندما يُطالب الجسم الإعلامي (الصحافيون والمقاولات الإعلامية على حدٍّ سواء) بضرورة تكريس الحق في الإعلام، وإخراج قوانين لضمان الحق في النفاذ إلى المعلومات، والحرية في نقل الأخبار وتزويد الجمهور بها، فإنهم هنا إنما يُطالبون بـ "توفير مناخ من الحرية للفعل الإعلامي، وخلق مسالك تفاعله مع المجتمع أخذًا وعطاءً"؛ إلا أن المطالبة بتوفير هذا المناخ (تشريعا وممارسة) لا يمكن بالمقابل أن يقوم أو يستقيم دون مرافقته بمجموعة من الواجبات والمبادئ والقواعد التي لا يمكن للإعلامي أن يتجاوزها، وهي التي تعبِّر عنها الأدبيات الرائجة بـ "ميثاق شرف المهنة أو أخلاقيات المهنة"، وبالتالي فإن مسألة "المعايير المهنية" إنما هي عنصر جوهري، ورافد أساس لمسألة حرية الإعلام وتجنب المساءلة القانونية.

وبتعبير آخر، فإذا لم يستحضر الصحفي المهني هذا البُعْد (بُعْد المزاوجة بين الحرية والمهنية)، فكيف له أن يُبَرِّر سلوكه الإعلامي ويطالب بالحرية في الإعلام وبالحق في ممارسته دون إكراهات، وهو لا يقدِّم لجمهوره "معلومات دقيقة وحقيقية"، بمواصفات "مهنية محدَّدة"، ودون استسلام أو انجرار خلف الإشاعة أو المزايدة أو الدوس على حرية وحقوق الآخرين والجري وراء ما أصبح يطلق عليه بـ "البوز"؟

وهذا ما يقودنا للمعالجة النقطة الموالية المتعلقة بدور ميثاق أخلاقيات مهنة الصحافة ودوره في تجنب المساءلة القانونية.

ثانيا: ميثاق أخلاقيات مهنة الصحافة ودوره في تجنب المساءلة القانونية

قبل الحديث عن دور ميثاق أخلاقيات مهنة الصحافة في تجنب الصحفيين للمسؤولية القانونية، ينبغي التعريج أولا على مسار التنظيم القانوني للمهنة، حيث حاول المشرع المغربي تقنين حرية الصحافة والنشر مع التوفيق بين الحرية والمسؤولية، وقد عمل على صياغة مجموعة من القوانين التي تقنن العمل الصحفي[9]، وصدر أول قانون للصحافة بالمغرب في 15 نونبر 1958، بمقتضى ظهير شريف رقم 1.58.378 بشأن قانون الصحافة موقع من قبل حكومة أحمد بلافريج، وهو قانون صدر قبل صدور أول دستور للمملكة وقبل وجود البرلمان، حيث كان يتضمن ثمانين فصلا مقسمة إلى خمسة أبواب، ليمتد مسار التغيير والتعديل والتصويب في محطات سنوات 1959، 1960، 1962 ثم تعديل 10 أبريل 1973[10].

واستمرت التعديلات حتى سنة 1974 وبقيت على حالها حتى عام 2002 ليتغير اسمه إلى قانون الصحافة والنشر يحمل رقم 77.00 الصادر في 03 أكتوبر 2002، المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر في 15 نونبر 1958.

وفي سنة 2007 تم تقديم مشروع جديد للصحافة والنشر إلى الأمانة العامة للحكومة غير أن مسطرة المصادقة عليه لم تتم بالشكل المطلوب، ليتم التسريع بها مباشرة بعد إقرار دستور 2011 وما تضمنه من توسيع مجال الحريات وتشجيع التنظيم الذاتي والديمقراطي والمستقل لمهنة الصحافة، وضمان الحق في الوصول إلى المعلومة، حيث تم في يناير 2012 فتح حوار مع المهنيين من قبل الحكومة، وتم توسيع المشاورات لتحيين مسودة 2007 وفق مستجدات دستور 2011.

وقد تقرر في أكتوبر 2012 تعيين اللجنة العلمية للحوار والتشاور حول مشروع مدونة الصحافة والنّشر برئاسة محمد العربي المساري، والتي أنهت عملها بعد أكثر من سنة من الاشتغال وذلك في سنة 2013، وخلصت اللجنة إلى نتائج تم تضمينُها في ثلاثة مشاريع قانونية تحت اسم "مدونة الصحافة والنشر"، والتي تضم: "القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر، والقانون 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين، والقانون رقم 90.13 المتعلق بالمجلس الوطني للصحافة"، والتي تمت المصادقة النهائية عليه من طرف المجلس الحكومي بالإجماع يوم 26 يوليوز 2016 ليصدر في الجريدة الرسمية يوم 15 غشت 2016 .

ويرتكز قانون الصحافة والنشر[11] الذي ينظم قطاع الصحافة بالمغرب على ثلاثة قوانين أساسية، وهي: مدونة الصحافة والنشر والنظام الأساسي للصحافيين المهنيين، ثم قانون المجلس الوطني للصحافة الذي تفرع عنه ميثاق أخلاقيات المهنة.

وعلى ذكر ميثاق أخلاقيات المهنة في المجال الإعلامي، تنبغي الإشارة إلى أن المشرع المغربي، قد نص ضمن القانون 90.13 المتعلق بإحداث المجلس الوطني للصحافة، في المادة الثانية منه على المهام المنوطة بالمجلس والتي من بينها "وضع ميثاق لأخلاقيات المهنة والعمل على نشره بالجريدة الرسمية داخل أجل أقصاه ستة أشهر من تنصيب المجلس والسهر على تنفيذه فور نشره"، وعليه تم العمل على وضع ميثاق لأخلاقيات المهنة.

يعتبر الالتزام بأخلاقيات المهنة ركيزة من ركائز الممارسة الصحفية، حيث وضع المجلس الوطني للصحافة ميثاق أخلاقيات مهنة الصحافة، كإطار لاحترام آداب مهنة الصحافة ومدونة سلوك ممارستها، انطلاقا من مسؤولية الصحافيين الاجتماعية إزاء الجمهور الذي يستمدون منه شرعيتهم، ودفاعا عن حرية التعبير وتعزيزا لحرية الصحافة وخدمة للديمقراطية وتعدد الآراء والحق في الاختلاف، ويأتي ذلك استناداً إلى منطوق المادة 28 من الدستور المغربي، الذي ينص على أن "حرية الصحافة مضمونة، ولا يمكن تقييدها بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية".

ويجسد الميثاق الأخلاقي الممارسات الفضلى التي يقوم عليها شرف مهنة الصحافة، ولذلك يخضع الصحافيون والمؤسسات الصحافية للأحكام والمبادئ الواردة فيه، بعدما ارتقى به المشرع إلى وثيقة قانونية ملزمة لتكريس قواعد السلوك المهني، ووفق ما هو منصوص عليه في قانون المجلس الوطني للصحافة وفي النظام الداخلي للمجلس[12].

ويلاحظ أنه حتى في الدول المتقدمة؛ حيث تُصَنَّف حرية التعبير ضمن الحقوق الأساسية "الأصيلة"، فإن حرية الإعلام ليست شأنا مطلقًا؛ بل هي "شأن عام"، حيث أنه على الصحافي أن يتقيَّد بأخلاقيات مهنية محدَّدة ومضبوطة، ضمانًا ليس فقط لحرية المجال الذي يشتغل فيه، وإنما حفاظًا على حرية التعبير التي تتعثر في غيابها آليات ومفاصل العملية الإعلامية.

ولا شك أن الصحافة تختلف عن باقي المهن الأخرى بكونها رسالة قبل أن تكون مهنة، ودورها لا يتوقف على مجرد أداء لوظيفة اجتماعية أو ممارسة لهواية تثقيفية، بل هو أبعد من ذلك بكثير وفي غاية الأهمية من حيث تأثيرها على الفرد وتنمية الوعي لديه ومساهمتها في بناء المجتمع ونهضته.

كما أنها (الصحافة) في الوقت ذاته، تشكل مؤشرا على المستوى الحضاري للشعوب ومقياس محدد لمنسوب الحرية في النظم الديمقراطية وغير الديمقراطية، أما بالنسبة لمزاولها الملتزم محررا كان أو منتجا أو مراسلا أو إعلاميا أو كاتبا، فهي استعداد قبل كل شيء، لما يعترضه من

مخاطر عند أداء عمله ومشقة يكابدها، واعتصام بالصبر على احتمال المكاره، خلال مسيرته المهنية، كل ذلك من أجل الاحتفاظ للمهنة بكرامتها، فالصحفي يصبح كالعبارة المعروفة التي مفادها: "كالشمعة التي تحترق لتضيء للآخرين"[13].

وتنبغي الإشارة، إلى أنه ليس كل من مارس مهنة الصحافة متجردا من مبادئها ومفتقرا لمعاييرها الأخلاقية فهو صحفي، حيث لن تشفع له مهاراته الفنية وشهاداته الأكاديمية أمام الجمهور كل من افتقد للنزاهة والمصداقية، وخرج عن نطاق الاستقلالية والموضوعية.

وختاما يمكن القول، أن تطور التكنولوجيا قد يجعل الصحافة تواجه تحديات رقمية، مثل الأخبار الكاذبة وانتهاك الخصوصية على الإنترنت، حيث يجب على الصحفيين التعامل مع هذه التحديات بمسؤولية، مع تجنب التشهير والقذف، اللذان يعتبران جريمتان بحكم القانون ويمكن أن تؤديان إلى عقوبات قانونية.

ولاجتناب الوقوع في المسؤولية القانونية للصحفي وجب على الأخير سواء صحفي أو مدير نشر أو أي مشتغل في المجال، التحقق من صحة المعلومات قبل نشرها، حيث يمكن أن يصبح الصحفي مسؤولاً مدنياً عن أي أضرار قد تنشأ عن نشر معلومات غير صحيحة أو مضللة، كما يمكن أن يكون الناشر مسؤولاً قانونياً عن المحتوى الذي يتم نشره، حيث يجب على الناشرين التأكد من المحتويات التي يتم نشرها لكي لا تنتهك أي قوانين أو حقوق، وأن يمارسوا نوعا من الرقابة الذاتية مع امتثالهم لقوانين الصحافة والنشر والتزامهم بتطبيق المبادئ المنصوص عليها ضمن ميثاق أخلاقيات المهنة، وذلك لاجتنابهم كل ما من شأنه أن يوقعهم في فخ المساءلة القانونية.

الهوامش:

[1]. Miller Catherine, "Observations concernant la présence de l'arabe marocain dans la presse marocaine arabophone des années 2009- 2010", et Meouak Mohamed, Sánchez Pablo, Vicente Angeles (dir.), De los manuscritos medievales a internet: La presencia del árabe vernáculo en las fuentes escritas, Universidad de Zaragoza, 2012 p 54.

تم الاطلاع عليه من خلال الرابط التالي:

URL:https://halshs.archives-ouvertes.fr/file/index/docid/904849/filename/ArticleSaragosse

[2] . حيث يذهب مستهلكي المعلومات إلى المحتويات عبر الشبكات الاجتماعية، ويفقدون القدرة على الحصول على صورة كاملة أو أكثر شمولاً لما يبحثون عنه- فهم لا يرون سوى المعلومات التي تهمهم، وفي كثير من الأحيان لا يمكنهم حتى التمييز بين المحتوى الذي يعتبر "صحافة" وأي محتوى غير منقول عن طريق الصحافة الرسمية، إن مشكلة "الإبلاغ" الأولي عبر شبكات التواصل الاجتماعي دون فهم الحاجة إلى التحقق من مصدر المعلومات وصحتها كانت واضحة بشكل خاص في وقت جائحة كوفيد 19 وهزت بشدة المهام الأساسية للصحافة، (نقلا بتصرف عن:

Durdica klancir, "Guidelines for responsible and safe journalism in times of crisis", GONG; Zagreb; december 2022 p21) .

[3]. Abdelfettah benchenna _ Dominique Marchetti "écrire entre les lignes rouges. L'espace de la presse électronique au Maroc et ses enjeux ; (les industries culturelles et créatives dans la mondialisation) L'Harmattan,2019, 5-7, rue de l'école- polytechnique, 75005 Paris p: 33.

[4] . مقال تحت عنوان "مفهوم الرقابة الذاتية وأنواعها وعلاماتها"، منشور في موقع النجاح على الرابط التالي:

https://www.annajah.net/%D9%85%D9%81%D9%87%D9%88%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%82%D8%A7%D8%A8%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B0%D8%A7%D8%AA%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D8%A3%D9%86%D9%88%D8%A7%D8%B9%D9%87%D8%A7-%D9%88%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%85%D8%A7%D8%AA%D9%87%D8%A7-article-32489

تم الاطلاع عليه بتاريخ: 28/07/2024 على الساعة الثالثة بعد الزوال.

[5] . سفيان السعودي " الرقابة الذاتية وحماية الصحفيين رقميًا في الأنظمة الاستبدادية" منشور على موقع IJNET على الرابط التالي:
https://ijnet.org/ar/story/%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%82%D8%A7%D8%A8%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B0%D8%A7%D8%AA%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D8%AD%D9%85%D8%A7%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%AD%D9%81%D9%8A%D9%8A%D9%86-%D8%B1%D9%82%D9%85%D9%8A%D9%8B%D8%A7-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%86%D8%B8%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%A8%D8%AF%D8%A7%D8%AF%D9%8A%D8%A9

تم الاطلاع عليه بتاريخ: 08/08/2024 على الساعة الواحدة بعد الزوال

[6] . مقولة لجون جاك روسو مأخوذة من مقال حسن فتوخ "دور القضاء المغربي في حماية حرية الصحافة" منشور على موقع مجلة مغرب القانون على الرابط التالي:
https://www.maroclaw.com/%D8%AF%D9%88%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%BA%D8%B1%D8%A8%D9%8A-%D9%81%D9%8A-%D8%AD%D9%85%D8%A7%D9%8A%D8%A9-%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%AD%D8%A7/

[7] . رشا خليل عبد: حرية الصحافة تنظيمها وضمانها، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014، ص12.

[8] . تقسم المسؤولية القانونية إلى مسؤولية مدنية ومسؤولية جنائية، وبالنسبة للمسؤولية المدنية: فهي الجزاء الذي يترتب على المدين نتيجة إخلاله بالتزامه الذي أدى إلى إلحاق الضرر بالدائن وإفقار ذمته، وتعرف أيضاً بأنها: "الالتزام بتعويض الضرر الذي يسببه إخلال المدين بالتزامه"، وتقسم المسؤولية المدنية بدورها إلى مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية، والمسؤولية العقدية: وهي التي تنشأ نتيجة الإخلال بالتزام تعاقدي سابق أما المسؤولية التقصيرية فهي التي تنشأ نتيجة الإخلال بالتزام قانوني عام يفرض عدم الإضرار بالغير. وفيما يخص المسؤولية الجنائية فهي الجزاء الذي يترتب على الشخص الذي أخل بقاعدة من قواعد قانون العقوبات أو أي نص جنائي خاص آخر.

[9]. Mouhtadi Najib, Pouvoir et communication au Maroc. Monarchie, médias et acteurs politiques (1956-1999), Paris, Éd. L'Harmattan, 2008 p34.

[10] . تعرض قانون الصحافة لسنة 1958 لتعديلات متعددة نذكرها على الشكل التالي:

-ظهير شريف رقم 1.59.204 الصادر بتاريخ فاتح يونيو 1959، القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر في 3 جمادى 1378الأولى الموافق ل 15 نونبر 1958 بشأن قانون الصحافة بالمغرب.

-ظهير شريف رقم 1.59.245 الصادر بتاريخ 2 شتنبر 1959، بشأن تدابير تكميلية للظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378الموافق ل 15 نونبر 1958 بشأن قانون الصحافة بالمغرب.

-ظهير شريف رقم 1.59.292 الصادر بتاريخ 7 دجنبر 1959، بإلغاء الظهير الشريف رقم 1.59.245 بشأن تدابير تكميلية للظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 الموافق ل 15 نونبر 1958 بشأن قانون الصحافة بالمغرب.

-ظهير شريف رقم 1.59.2437 الصادر بتاريخ 28 ماي 1960، القاضي بتغيير الظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378الموافق ل 15 نونبر 1958 بشأن قانون الصحافة بالمغرب.

-ظهير شريف رقم 1.61.339 الصادر بتاريخ 28 أبريل 1ت962، القاضي بتغيير الظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 الموافق ل 15 نونبر 1958 بشأن قانون الصحافة بالمغرب.

-ظهير شريف رقم 1.63.270 الصادر بتاريخ 13 نونبر 1963، القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 الموافق ل 15 نونبر 1958 بشأن قانون الصحافة بالمغرب.

- ظهير شريف رقم 1.73.285 الصادر بتاريخ 10 أبريل 1973، القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 الموافق ل 15 نونبر 1958 بشأن قانون الصحافة بالمغرب.

[11] . ظهير شريف رقم 1.16.122 صادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر، ويشكل هذا القانون إلى جانب القانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين والقانون رقم 90.13 المتعلق بالمجلس الوطني للصحافة مدونة الصحافة والنشر وذلك انطلاقا من المادة 4 من القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر.

12 .أحمد النميطة البقالي، مبادئ و أخلاقيات مهنة الصحافة، مقال منشور على موقع صحافة بلادي على الرابط التالي:

https://sahafatbladi.com/120311/2022/08/19/

تم الاطلاع عليه بتاريخ: 12/08/2024 على الساعة الثالثة بعد الزوال.

[13] . أحمد طبابي، العمل الصحفي.. بين المهارة والأخلاقيات، مقال منشور على موقع الجزيرة يمكن الاطلاع عليه على الرابط التالي:

https://www.aljazeera.net/blogs/2021/5/18/%D8%A3%D9%86-%D8%AA%D9%83%D9%88%D9%86-%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86%D8%A7%D9%8B-%D9%82%D8%A8%D9%84-%D8%A3%D9%86-%D8%AA%D9%83%D9%88%D9%86-%D8%B5%D8%AD%D8%A7%D9%81%D9%8A%D8%A7